

البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) موضحاً أنها فرضت الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات، مع أن الآية لا تزيد على إفادة أن هذين الأمرين أي الأمن والطعام من نعم الله التي أنعمها على أهل مكة وأنهما مطلوبان لكل أحد، أما فرضهما على الناس فلا دلالة في الآية عليه.

الثالث عشر: أكد الأستاذ على أن الإسلام حيث نفى الجنسية منح الناس حرية التنقل من بلد إلى بلد، بخلاف الإعلان العالمي.

وأقول: إذا جوزنا في الإسلام تعدد الحكومات واستسلمنا للأمر الواقع على خلاف روح الإسلام، فالالتزام بالجنسية وبالتحديدات القائمة في العالم يكاد يكون من لوازمها، والالتزام بالشيء التزام بلازمة، ولم تكن في سالف الزمان تذاكر وجوازات سفر ونحوها، أما اليوم فهي من ضروريات الأمن بين الدول. نعم نحن ندعو الحكومات الإسلامية للسعي وراء رفع هذه المضايق كما فعلت الدول الأوربية فيما بينها.

الرابع عشر: إن كثيراً من حقوق الأسرة والأحوال الشخصية التي تعرض لها الأستاذ الباحث هي تخص المسلمين فيما بينهم، ولا تقاس بما جاء في الإعلان العالمي.

كما أن كثيراً مما احتج به الأستاذ لتعميم هذه الحقوق إلى غير المسلمين خاص بالمسلمين مثل: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، لا يحل لمسلم أن يبيت لليلتين من غير بيعة الإمام، ليس عليكم جناح أن تبتعوا فضلاً من ربكم، إننا المؤمنون اخوة، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

